



الضمان الاجتماعي في خدمة المؤمنين الاجتماعيين



LA CNSS AU SERVICE DES ASSURES SOCIAUX

تقديم عام

إن نظام الضمان الاجتماعي في موريتانيا كما حدده القانون رقم 67039 بتاريخ 3 فبراير 1967، يحكمه مجلس إدارة ثلاثي التشكيلة (الشركاء الاجتماعيين) ويدار من قبل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لوصاية وزارة الشغل و تدعى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

يضم هذا النظام الشعب الثلاث الرئيسية التالية :

- الخدمات العائلية
- الأخطار المهنية (حوادث الشغل و الأمراض المهنية)
- المعاشات

الخدمات التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي

1-الخدمات العائلية

يستفيد العمال و ذوو حقوقهم من التعويضات العائلية للأشهر التي حقق فيها فترة عمل قدرها **18** يوم او **120** ساعة على الأقل و حصلوا على راتب يساوي الراتب المهني الأدنى المضمون .

تشتمل الخدمات العائلية على :

مستحقات الولادة

المستفيدون :

كل امرأة عاملة أو قرينة لعامل أجير شريطة التصريح بالحمل و إجراء الفحوصات الطبية.

• علاوة الولادة

المستفيدون :

الأطفال الثلاثة الأوائل من الزواج الاول للمستفيد او من زواج لاحق في حالة وفاة الزوج الأسبق.

● المخصصات العائلية

المستفيدون:

الاطفال غير المتزوجين و غير العاملين حتى سن ال **21** عاما إذا كانوا متدربين أو طلابا أو عاجزين عن مزاولة نشاط مأجور شريطة أن يكونوا مسجلين لدى الحالة المدنية و أن يواصلوا الدراسة (بالنسبة للأطفال الذين في سن التمدرس) أو أن يقدموا شهادات طبية.

● العلاوة اليومية للأمومة

المستفيدون:

كل امرأة تتقاضى راتبا في حالة حمل شريطة أن تكون مسجلة لدى الصندوق 12 شهرا قبل تاريخ الولادة على أن تكون عملت 54 يوما على الأقل أو 160 ساعة خلال الأشهر الثلاثة المنصرمة قبل تاريخ الاستفادة من العطلة.
يحدد مبلغ العلاوة اليومية للأمومة ب : 100% من الراتب الشهري المتوسط لفترة 14 أسبوعا.

الأخطار المهنية

العلاجات الطبية

العلاوة اليومية:

في حالة العجز المؤقت تحدد فترة العلاوة بناء على عدد أيام العجز سواء كانت أيام عمل أم لا وفقا للتوقف عن العمل. ويحدد مبلغها ب 2/3 الراتب اليومي المتوسط للمتضرر.

الريع المترتب عن العجز و علاوة العجز:

- في حالة العجز الكلي يحدد مبلغ الريع ب 85% من الراتب الشهري المتوسط.

- في حالة العجز الجزئي أو درجة عجز تساوي 15% على الأقل، يكون مبلغ ريع العجز الجزئي تناسيبيا مع ريع العجز الكلي حسب درجة العجز.
- في حالة العجز الجزئي أو عجز أقل درجة من 15% يحق للمتضرر الاستفادة من علاوة عجز يساوي مبلغها ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للريع المحسوب حسب نسبة العجز.

علاوة الباقيين على قيد الحياة

- إذا نجمت عن حادث وفاة الضحية يحق للباقيين على قيد الحياة من ذوي الضحية:
 - علاوة مراسم الدفن التي تساوي 30 مرة الأجر اليومي المتوسط.
 - ريع للباقيين على قيد الحياة، محسوب بناء على ريع العجز الدائم على النحو التالي:
 - أرملة أو أرمل :
 - 20% في حالة تعدد الأرامل يوزع المبلغ بينهم بالتساوي
 - الأطفال غير البالغين:
 - 10% لكل يتيم من الأب أو الأم
 - 15% لكل يتيم من الأب و الأم معا
 - الأبوان اللذان على نفقته :
 - 10% لكل واحد منهم

معاش الشيخوخة والعجز والوفاة

- معاش الشيخوخة :

شروط الاستفادة

- أن يبلغ من السن 60 سنة بالنسبة للرجال و 55 سنة بالنسبة للنساء.
- أن يكون مسجلا لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ 20 سنة على الأقل
- إكمال 60 شهرا من التأمين خلال السنوات العشر الأخيرة
- التوقف عن كل عمل معوض.

المعاش المسبق

شروط الاستفادة :

- فقدان القدرات البدنية والعقلية
- بلوغ 55 سنة بالنسبة للرجال و 50 سنة بالنسبة للنساء
- ويطبق في هذه الحالة شرطا الترقيم والمدة الواردان في شروط معاش الشيخوخة

معاش العجز

شروط الاستفادة :

- حالة العجز بسبب مرض أو حادث غير مهني يساوي 2/3
- سن أدنى من سن تقاعد الشيخوخة
- التسجيل لدى الصندوق منذ 5 سنوات على الأقل
- إتمام ستة أشهر من العمل خلال 12 شهر الأخيرة

علاوة الشيخوخة:

شروط الاستفادة:

- السن 60 سنة للرجال و 55 سنة للنساء
- إكمال 12 شهر من التأمين
- التوقف عن كل عمل معوض

معاش الباقيين على قيد الحياة:

في حالة وفاة مؤمن حاصل على معاش للشيخوخة أو العجز أو معاش سابق لأوانه وكذلك في حالة وفاة مؤمن كان عند وفاته تتوفر فيه الشروط المطلوبة للاستفادة من معاش للشيخوخة أو العجز أو انجز مائة وثمانين شهر تأمين على الأقل، يستفيد ذويه من معاش الباقيين على قيد الحياة.

يعتبر باقيا على قيد الحياة:

- الأرملة البالغة من العمر 50 سنة أو الأرملة العاجز تحت كفالة المؤمنة
- الأطفال المكفولين من المتوفى

توزيع الحقوق على الباقيين على قيد الحياة:

- تحسب العلاوات على أساس نسبة المعاش المباشر بمعدل :
 - 50% للأرملة أو الأرملة
 - في حالة تعدد الأرمال يوزع المبلغ بالتساوي بينهم.
 - 25% لكل يتيم من الأب أو الأم.
 - 40% لكل يتيم من الأب و الأم.

طرق الانتساب والترقيم

إن الانتساب إلى نظام الضمان الاجتماعي واجب طبقاً للمادة الأولى من القانون 67039 بتاريخ 3 فبراير 1967 بالنسبة ل :

- كل العمال الخاضعين لمدونة الشغل و مدونة البحرية التجارية
- طلاب المدارس المهنية
- عمال الدولة الذين لا يتمتعون بنظام خاص للضمان الاجتماعي.

تعريف المشغل و طرق انتسابه

تعريف المشغل

يعتبر المشغل كل شخص اعتباري أو طبيعي عام أو خاص يشغل شخصاً أو أكثر

طرق انتساب المشغل

خلال 8 أيام من تشغيل عامل واحد أو عدة عمال يلزم المشغل بتوجيه طلب أنتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على شكلية متوفرة لدى الصندوق

إذا كانت المؤسسة مقسمة إلى عدة مؤسسات لكل مؤسسة منها محاسبتها الخاصة يطلب من المشغل ترقيماً لكل مؤسسة علي حدة

بعد الثمانية أيام الموالية لاستلام طلب الترقيم يبلغ الصندوق (إدارة التحصيل والرقابة) المشغل بالرقم الذي منح له .

- يجب ان يكون هذا الرقم علي كل المراسلات والوثائق الموجهة إلي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ملف الانتساب

- يتضمن الملف حتما الوثائق التالية:
- طلب ترقيم مملوء وموقع (الإستمارة متوفرة لدى إدارة التحصيل والرقابة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)
 - كشف إحصاء للعمال مملوء وموقع (الإستمارة متوفرة لدى إدارة التحصيل والرقابة) في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نسخة من النظام الأساسي للشركة أو السجل التجاري

طرق انتساب العمال

- ترقيم العمال من واجب المشغل ويجب أن يتم في أجل ثمانية أيام بعد اكتتاب العامل و يحتفظ بالترقيم حتى في حالة تغيير المشغل يتألف الملف من الوثائق التالية :
- طلب مملوء (متوفر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)
 - عقد ازدياد أو صورة من بطاقة التعريف الوطنية الجديدة بالنسبة للوطنيين .

الإشتراكات

وعاء الاشتراكات

تستحق الاشتراكات عن كل شهر تترتب عليه فترة خدمة فعلية أو عطلة معوضة أو أية فترة أخرى تلزم المشغل تسديد كل الراتب أو جزء منه تحسب الإشتراكات المستحقة للضمان الإجتماعي على أساس مجموع عناصر الراتب و الإمتيازات العينية ما عدي ما هو متعلق بتعويض مصاريف وذلك في حدود سقف حالي قدره 70000 ألف أوقية عن كل شهر وكل عامل.

نسبة الاشتراك

تحدد نسبة الاشتراكات الموجهة لتمويل نظام الضمان الاجتماعي ب: 14% موزعة علي النحو التالي:

- مساهمة المشغل 13%
- مساهمة العامل 1%

آجال تسديد الاشتراكات

يجب أن تسدد الاشتراكات المستحقة علي المشغل:
خلال 15 يوما من كل فصل مدني إذا كان المشغل يشغل اقل من 20 عاملا وذلك بالنسبة
لاشتراكات الفصل السابق
خلال 15 يوما الأولى من الشهر المدني إذا كان المشغل يوظف أكثر من 19 عاملا بالنسبة
لاشتراكات الشهر السابق.

التصريح بالرواتب:

يلزم المشغل أن يوجه إلى الصندوق تصريحا للرواتب و الإشتراكات عن الفصل او الشهر
المنصرم وذلك في 15 يوما الأولى من كل فصل(3 أشهر) إذا كان يوظف اقل من 20
عاملا وخلال 15 يوما الأولى من كل شهر مدني إذا كان يشغل أكثر من 19 عاملا

يتم إعداد هذا التصريح علي 3 نسخ علي مطبوعات متوفرة لدى مصلحة التحصيل في إدارة
التحصيل والرقابة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
يجب أن يبين التصريح لكل عامل:

. رقم التأمين

. الاسم واللقب

. الراتب المتقاضى للشهر أو الفصل

توقيع رب العمل وختمه.

إفادات البراءة

بالإضافة إلى طابعه الإجباري فإن الوفاء بالواجبات اتجاه الصندوق يعطي للمشغل الحق في
المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية.

و بالفعل ، فإن نظام الصفقات العمومية يفرض على كل رب عمل يشارك في صفقة
عمومية أن يقدم إفادة وفاء بالالتزامات من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

عناوين مفيدة

المقر الرئيسي
ساحة المنظمة الدولية للشغل

أنواكشوط – موريتانيا

هاتف: +222 45251629 و +222 45251645

فاكس : +222 45255111

الممثلات الجهوية

هاتف و فاكس : 45 74 57 04

هاتف و فاكس : 45 44 03 63

هاتف و فاكس : 45 56 91 15

هاتف و فاكس : 45 46 51 94

هاتف و فاكس : 45 15 13 68

هاتف و فاكس : 45 33 52 38

هاتف و فاكس : 45 63 21 35

هاتف و فاكس : 45 34 43 21

(ستفتتح قريبا)

- وكالة أنواذيبو

- وكالة أزويرات

- وكالة روصو

- وكالة أطار

- وكالة لعيون

- وكالة كيهيدي

- وكالة كيفه

- وكالة سيليبابي

- وكالة اكجوجت